



## منظمة العمل العربية

مجلس إدارة منظمة العمل العربية  
الدورة التاسعة والسبعين  
القاهرة / جمهورية مصر العربية  
5 - 6 أكتوبر / تشرين الأول 2013

و.م.إ.د.ع / 7/79

## البند السابع

تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة

من نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل العربية

## **\*\* تقديم :**

**أولاً :** تضمن نظام عمل لجنة الحريات النقابية النص فى مادته الخامسة على ما يلى:  
" **تعقد اللجنة دورة اجتماعاتها العادية قبل موعد مجلس الإدارة فى دورة نوفمبر/ تشرين الثانى من كل عام " .**

**ثانياً :** أصدر مؤتمر العمل العربى فى دورته الأربعين (الجزائر ، 15 - 22 أبريل/ نيسان 2013) القرار رقم (1513) الذى تضمن فى فقرته الأولى :  
" **إقرار التعديلات الواردة على نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية " .**

**ثالثاً :** وفقاً لقرار المؤتمر فقد أصبح نص المادة الرابعة من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية ، على النحو التالى :  
" **يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين فى شهرى مارس/ آذار - أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام " .**

وكان النص السابق يتضمن أن يكون موعد عقد جلستى مجلس الإدارة فى شهرى مايو/ أيار - ونوفمبر/ تشرين الثانى من كل عام .

**رابعاً :** استناداً لما سبق فإنه يتعين تعديل المادة الخامسة من نظام عمل لجنة الحريات النقابية بحيث يكون نصها على النحو التالى :

" **تعقد اللجنة دورة اجتماعاتها العادية قبل موعد مجلس الإدارة فى دورة أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام " .**

**خامساً :** الأمر معروض على المجلس الموقر.. للفضل بالموافقة على التعديل وإحالته إلى المؤتمر العام لإقراره . ،،

**أحمد محمد لقمان**

**المدير العام**